



# الوقائع العراقية

## وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤننامهى فهرمى كؤمارى عبراق

• قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية  
العراق للسنة المالية / ٢٠١١

العدد ٤١٨٠ ٩ ربيع الثاني ١٤٣٢ هـ / ١٤ آذار ٢٠١١ م السنة الثانية والخمسون  
ؤماره ٤١٨٠ ٩ رهبيعى دووهم ١٤٣٢ ك / ١٤ ئادار ٢٠١١ ز سالى په نجاودووهميين

بأسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرار رقم ( ٢ )

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠١١  
اصدار القانون الاتي:

رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠١١

قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية / ٢٠١١

(( الفصل الاول ))

— الايرادات —

المادة-١-اولاً: أ - تقدر ايرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠١١ بمبلغ ( ٨٠٩٣٤٧٩٠٥٠٠ ) الف دينار(ثمانون الف وتسعمائة واربعة وثلاثون مليار وسبعمائة وتسعون مليون وخمسمائة الف دينار) حسبما مبين في (الجدول / أ- الإيرادات وفق الحسابات الرئيسية) الملحق بهذا القانون.

ب - احتساب الإيرادات الناجمة عن تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر قدره (٧٦,٥) دولار للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٢٢٠٠٠٠٠٠) برميل يومياً(مليونان ومائتا الف برميل يومياً) بضمنها (١٠٠٠,٠٠٠) برميل يومياً (مائة ألف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في إقليم كردستان وتدخل كافة الايرادات المتحققة فعلاً في صندوق تنمية العراق DFI او أي تشكيل آخر يحل محله بعد خصم

٥% عن تعويضات حرب الكويت او أية نسبة أخرى يقررها مجلس الأمن وتسديدها إلى الأمم المتحدة.

ثانياً : تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب اتفاقيات مع حكومات او مؤسسات اجنبية ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لاجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثاً : تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها من اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للاغراض التي منحت لأجلها.

رابعاً : تستحصل موافقة وزير المالية الاتحادي على قبول المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات على شكل مساعدات فنية واعداد دراسات او تصاميم وغيرها على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات ذات العلاقة.

## (( الفصل الثاني ))

### - النفقات والعجز -

المادة -٢- اولاً- النفقات : يخصص مبلغ مقداره ( ٩٦٦٦٢٧٦٦٧٠٠ ) الف دينار ( ستة وتسعون الف وستمائة واثنان وستون مليار وسبعمائة وستة وستون مليون وسبعمائة الف دينار) لنفقات السنة المالية /٢٠١١ يوزع وفق (الحقل /٣- اجمالي النفقات ) من (الجدول /ب- النفقات حسب الوزارات ) الملحق بهذا القانون .

أ- مبلغ مقداره (٣٠٠٦٦٢٩٢٨٧٣) ألف دينار (ثلاثون ألف وستة وستون مليار ومائتان واثنان وتسعون مليون وثمانمائة وثلاثة وسبعون ألف دينار) لنفقات المشاريع الاستثمارية يوزع وفق (الحقل /٢- نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول/ ب - النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ب - مبلغ مقداره (٦٦٥٩٦٤٧٣٨٢٧) ألف دينار (ستة وستون ألف وخمسمائة وستة وتسعون مليار وأربعمائة وثلاثة وسبعون مليون وثمانمائة وسبعة وعشرون ألف دينار) للنفقات التشغيلية وعلى النحو التالي:

١. نفقات الدفاع والأمن :

(١٤٠٧٢٦٤٥٢٢٤) ألف دينار (اربعة عشر ألف واثنان وسبعون مليار وستمائة وخمسة واربعون مليون ومائتان واربعه وعشرون ألف دينار) .

٢. نفقات التعويضات والديون :

(٦٩١٤١٤٤٤٤٥) ألف دينار (ستة الاف وتسعمائة واربعه عشر مليار ومائة واربعه واربعون مليون واربعمائة وخمسة واربعون ألف دينار).

٣. نفقات دعم الشرائح الاجتماعية :

(١٢٣٥٩٢٢٧٤٧١) ألف دينار ( اثنا عشر ألف وثلاثمائة وتسعة وخمسون مليار ومائتان وسبعة وعشرون مليون واربعمائة واحد وسبعون ألف دينار) .

٤. نفقات دعم الشركات العامة والهيئات الممولة ذاتياً :

(٢٨٢١٥٦٢٩٥٠) ألف دينار ( الفان وثمانمائة

واحد وعشرون مليار وخمسمائة واثنان وستون مليون  
وتسعمائة وخمسون ألف دينار) .

٥. النفقات القطاعية :

أ-الزراعي : ( ١٠٥٦٨٧٦٧٧٦ ) ألف دينار ( الف وستة وخمسون  
مليار وثمانمائة وستة وسبعون مليون وسبعمائة وستة  
وسبعون ألف دينار).

ب-الصناعي والطاقة : ( ٣٦٤٤٩٨٧٨٣٦ ) ألف دينار ( ثلاثة آلاف  
وستمائة واربعه وأربعون مليار وتسعمائة  
وسبعة وثمانون مليون وثمانمائة وستة وثلاثون  
ألف دينار ) .

ج-النقل والمواصلات : ( ٢٢١٣٣٩٠٩٤ ) ألف دينار (مائتان واحد  
وعشرون مليار وثلاثمائة وتسعة وثلاثون مليون  
واربعة وتسعون الف دينار ) .

د-التشييد والإسكان والخدمات: ( ١٩٩٥٥٠٧١١٧ ) ألف دينار ( الف وتسعمائة  
وخمسة وتسعون مليار وخمسمائة وسبعة مليون  
ومائة وسبعة عشر الف دينار ) .

هـ-التربية والتعليم: ( ٩٤٠٧٤٢٠٦١٠ ) ألف دينار (تسعة الاف  
واربعمائة وسبعة مليار واربعمائة وعشرون مليون  
وستمائة وعشرة آلاف دينار ) .

٦. نفقات الوزارات والإدارات العامة الأخرى : ( ١٤١٠٢٧٦٢٣٠٤ ) ألف دينار (اربعة عشر  
الف ومائة واثنان مليار وسبعمائة واثنان  
وستون مليون وثلاثمائة واربعة الاف دينار )  
وحسب التفاصيل الواردة في ( الحقل /١—

النفقات التشغيلية) من (الجدول/ب - النفقات

حسب الوزارات الملحق بهذا القانون) .

أ- يخصص مبلغ مقداره ( ٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ) الف دينار (مئتان وخمسون مليار دينار ) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند ( اولا- ب) المشار اليها أعلاه.

ب-تخصيص مبلغ مقداره (٢٦٦٤٣٥٤٠٠٠) الف دينار (الفان وستمئة واربعة وستون مليار وثلاثمائة واربعة وخمسون مليون دينار) لـ ( اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان ) من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (اولاً- أ) اعلاه يتم توزيعه حسب نفوس كل محافظة وينفذ على النحو الاتي :

١. على المحافظ تقديم خطة إعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة إلى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة وعدد سكانها.

٢. يتولى المحافظ تنفيذ خطة الاعمار المقررة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

هـ - يخصص مبلغ (١٦٣٣٧٨٨٠٠٠) ألف دينار (الف وستمئة وثلاثة وثلاثون مليار وسبعمائة وثمانية وثمانون مليون دينار) كمشاريع استثمارية الى المحافظات عدا اقليم كردستان ما يعادل (١) دولار عن كل برميل نפט خام منتج في المحافظة و(١) دولار عن كل برميل نפט خام مكرر في مصافي المحافظة و(١) دولار عن كل (١٥٠) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة يتم توزيعه حسب انتاج كل محافظة وعلى أن يتم إجراء

التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة.

و - على اقليم كردستان اتخاذ الاجراءات السريعة بشأن اعداد جدول الكميات المنتجة فعلاً ضمن الاقليم للاعوام (٢٠١٠ و ٢٠١١) والمشار اليها بالفقرة (هـ) اعلاه وارسالها الى كل من وزارات النفط والمالية والتخطيط الاتحادية بعد تدقيقها اصولياً من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي لضمان حقوقها من البترودولار وليتسنى لوزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص ما يعادلها ضمن موازنة الاقليم لعام/ ٢٠١١، على أن يسدد الإقليم قيمة النفط المنتج لوزارة المالية الاتحادية.

ثانياً : العجز :

أ- بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠١١ ( ١٥٧٢٧٩٧٦٢٠٠) الف دينار ( خمسة عشر الف وسبعمائة وسبعة وعشرون مليار وتسعمائة وستة وسبعون مليون ومائتا الف دينار) ويغطي هذا العجز من المبالغ النقدية المدورة من الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٠ ومن الاقتراض الداخلي والخارجي، ونسبة من الوفر المتوقع من زيادة اسعار بيع النفط اوزيادة الانتاج.

ب- يخول وزير المالية الاتحادي صلاحية الاستمرار بالاقتراض من صندوق النقد الدولي بما يكمل مبلغ (٤,٥) مليار دولار (اربعة مليارات وخمسمائة مليون دولار) ومن البنك الدولي بما يكمل مبلغ (٢) مليار دولار ( اثنان مليار دولار) خلال سنة /٢٠١١ وباستخدام حقوق السحب الخاص بـ SDR بحدود (١,٨) مليار دولار ( واحد مليار وثمانمائة مليون دولار ) لتغطية العجز المتوقع في الموازنة العامة الاتحادية اضافة الى الاقتراض الداخلي بموجب حوالات الخزينة.

ج - كذلك يمول العجز من مبلغ القرض البالغ (٥٠٠) مليون دولار  
(خمسمائة مليون دولار) الممنوح لوزارة النفط الاتحادية من قبل  
شركة النفط البريطانية.

## المادة -٣- المناقلات

أ - يتم تخفيض إجمالي الموازنة التشغيلية الاتحادية لسنة ٢٠١١ بنسبة  
(٤ % ) أي بمقدار ( ٢٧٠٧ ) مليار دينار ويتم مناقشتها إلى الجهات المبينة  
في أدناه:

ت	الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة	المبلغ المضاف (مليار دينار)	الغرض
١	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	١٣٧	شبكة الحماية الاجتماعية ورعاية المرأة وإصلاح الاحداث
٢	وزارة التربية	١٥٠	بناء المدارس
٣	وزارة التجارة	٣٠٠	البطاقة التموينية
٤	وزارة الزراعة	١٥٠	دعم صغار الفلاحين والمتضررين نتيجة قلة المياه والتلوث والملوحة والتصحر .
٥	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٥٠	لاغراض البحث العلمي ولتطوير برامج البحث العلمي الزراعي.
٦	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٥٠	صندوق تسليف الطلبة
٧	وزارة الهجرة والمهجرين	١٠٠	
٨	تنمية الأقاليم وأعمار المحافظات	١١١٦	
٩	محافظة البصرة	٣٠٠	مشاريع استثمارية لخليجي (٢١)
١٠	محافظة كربلاء	٥٠	طريق يا حسين / استثمارية
١١	ديوان الوقف الشيعي	١٤٠	العتبات المقدسة / استثمارية.
١٢	ديوان الوقف السني	٦٠	الاستثمارية / المراقد.
١٣	مؤسسة الشهداء	١٠٠	
١٤	هيئة دعاوى الملكية	٤	مخصصات واجور المتقاعدين من القضاة المتقاعدين .



ب - على وزارة المالية اتخاذ ما يلزم لإجراء المناقلات التالية:

ت	المبلغ ( مليار دينار )	الجهة المناقل منها	الجهة المناقل إليها
١	٤٣	من إجمالي موازنة مجلس القضاء الأعلى	تضاف إلى الفقرة ( أ ) من المادة أعلاه
٢	١٥	مجالس المحافظات كافة عن شراء سيارات بمعدل ( ١ ) مليار دينار لكل مجلس	محافظة المثنى / مشاريع استثمارية ( خدمية ) .

ج - تتولى وزارة المالية تعديل أرقام المبالغ في القانون والجداول الملحقه به وفق ما جاء بالفقرتين ( أ ، ب ) أعلاه.

### ((الفصل الثالث))

#### - أحكام عامة وختامية -

المادة-٤- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات التشغيلية (الرواتب، السلع والخدمات، الفوائد، المنافع الاجتماعية، المنح، الاعانات، المصروفات الاخرى، النفقات الرأسمالية) ونفقات المشاريع الاستثمارية المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من قبل وزير المالية الاتحادية ولوزير المالية الاتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات كافة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنتها السنوية وبالتنسيق مع وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المحاسبة.

المادة -٥- لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والحسابات الرئيسية والفرعية وله تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات

غير المرتبطة باقليم صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية بنسبة لا تتجاوز (١٠%) من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء اعتمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة/٢٠٠٤ على ان لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات التشغيلية ولا تتم من تخصيصات الموجودات غير المالية الى مادة الرواتب والنفقات التشغيلية.

المادة -٦- لرئيس الوزراء أو وزير المالية الاتحادي استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (اولاً - ج) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة وغير المتوقعة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإتفاق المحلي وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٢٥) مليار دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي اعداد ضوابط استخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية.

المادة -٧- اولاً: تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١/كانون الاول من السنة المالية /٢٠١١.

ثانياً: تقيد الايرادات المتحققة لغاية ٣١/١٢/٢٠١١ اما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /٢٠١١ فتقيد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٢.

المادة -٨- يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بآنتهاء السنة المالية /٢٠١٠ وفق المعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة او

المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس دفعة مقدمة على حساب المنحة  
المخصصة للدائرة او الوحدة في السنة المالية / ٢٠١١

المادة-٩ - للوزير الاتحادي المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين  
ورؤساء مجالس المحافظات صلاحية الصرف في ضوء التخصيصات المعتمدة  
ضمن موازنتهم السنوية وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير  
المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف كلاً او جزءاً ووفقاً لما يأتي :

اولاً: ان يتم الصرف وفقاً " للاعتمادات المصادق عليها في الموازنة العامة  
الاتحادية السنوية وللإغراض المحددة لها.

ثانياً : ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية  
بموجب خطة انفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي.

ثالثاً : التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية ولا يجوز  
الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة  
العامة الاتحادية

المادة-١٠ - تقدم الوزارات ودوائر الدولة الاتحادية كافة حساباتها الشهرية  
( موازين المراجعة ) في موعد لا تتجاوز مدته ( ١٠ أيام ) من نهاية كل  
شهر إلى وزارة المالية الاتحادية - دائرة المحاسبة ، كما تقدم الوزارات  
ودوائر إقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية ( موازين المراجعة ) في موعد  
مماثل من نهاية كل شهر إلى وزارة المالية في إقليم كردستان.

المادة-١١ - اولاً : لا يجوز إجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات ( اعمار وتنمية مشاريع الأقاليم  
والمحافظات ) بين المحافظات .

ثانياً : عند اخفاق الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة من تنفيذ ما نسبته  
( ٢٥% ) من تخصيصات كل مشروع خلال ستة اشهر من اقرار الموازنة  
العامة الاتحادية ، لوزير المالية الاتحادية بالتنسيق مع وزير التخطيط  
الاتحادي تغيير جهة تنفيذ المشروع الى المحافظة المعنية ونقل  
التخصيصات المعتمدة اليها لأجاز المشروع.

ثالثاً: في حالة عدم تنفيذ ما نسبته ( ٢٥%) من تخصيصات كل مشروع خلال ستة اشهر من اقرار الموازنة على وزير المالية الاتحادية وبالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي رفع تقرير إلى مجلس النواب لتحديد سبب تقصير الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وسبب إخفاقها في عدم تنفيذ الموازنة المخصصة للوزارة أو الدائرة .

رابعاً: لمجلس النواب سحب الثقة من الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة في حالة عدم تنفيذ ما نسبته ( ٧٥ % ) من التخصيصات الاستثمارية لوزارته أو دائرته من الموازنة العامة الاتحادية.

المادة -١٢- اولاً: عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزياً أو ذاتياً إلى القطاع الخاص تتحمل وزارة المالية الاتحادية نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدوائر المنقول منها لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائرته نهائياً .

ثانياً : تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف نصف الراتب المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة الى جهة القطاع الخاص المنقول اليها.

المادة -١٣- يخول وزير البلديات والأشغال العامة الاتحادي صلاحية إجراء مناقلة بين الموارد الذاتية لموازنات مؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة.

المادة-١٤- اولاً: تحدد حصص المحافظات غير المنتظمة في إقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول /د- النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة ( ١٧ % ) .

ثانياً: تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول /د - النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون على ان لا يتم التصرف بهذه الحصة الا بعد التشاور والتنسيق بين الوزارة المعنية في الحكومة الاتحادية والوزارة المعنية في اقليم كردستان.

ثالثاً: تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها لاقليم كردستان بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ ( مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية، وزارة الدفاع ، اجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون ، اجور تدقيق ومتابعة وملاحقة الاموال في الخارج، اجور تدقيق شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر بما فيها عقود الشركات الاجنبية المنفذة لاقليم كردستان ، فوائد القروض الاجنبية ، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة ، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ،مبالغ المساهمات العربية والدولية، مبالغ تعويضات حرب الكويت ، نفقات مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود ، تسوية الديون في الخارج ،الفوائد المترتبة على اعادة هيكلية الديون الخارجية بموجب اتفاقية دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس ، اجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا، اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس والمشاريع الاستثمارية للشركات النفطية الاجنبية) .

رابعاً : عند حصول زيادة او انخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف او تخفض حصة اقليم كردستان تناسبياً مع هذه الزيادة والنقصان على موازنة اقليم كردستان مع مراعاة احكام البند (ثانياً) من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه.

خامساً : على رئيس مجلس الوزراء الاتحادي الاتفاق مع رئيس اقليم كردستان حول نفقات (الرواتب والتسليح والتجهيز ) لقوات حرس الاقليم بما ينسجم مع الدستور ودفع سلف يتفق عليها لتغطية ذلك لحين صدور قانون ينظم الاستحقاقات وتسديدها.

سادساً : على وزارتي المالية والتخطيط الاتحادية تقديم جدول بالنسب المخصصة لكل محافظة غير منتظمة في اقليم من تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/٢٠١١.

سابعاً: تلتزم الوزارات الاتحادية بتوزيع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية بعد استبعاد تخصيصات مركز الوزارة الاتحادية وفق النسب السكانية للمحافظة غير المنتظمة في إقليم بعد استبعاد النفقات السيادية وحصّة إقليم كردستان الواردة في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة ومسك السجلات التي تشير إلى الإنفاق الفعلي لكل محافظة ، ولا يطلق الصرف للوزارات الاتحادية والدوائر غير المرتبطة بوزارة للشهر الذي يليه إلا بعد تقديم ميزان المراجعة للشهر السابق على مستوى المحافظة والوزارة وإعلام مجلس النواب – اللجنة المالية.

ثامناً : على ديوان الرقابة المالية الاتحادي تكليف الهيئات الرقابية التابعة له الموجودة في الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة التأكد من تنفيذ الفقرة (سابعاً) من هذه المادة عند إقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند تنفيذها فعلياً .

تاسعاً : على المحافظات كافة التنسيق مع الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من تنفيذ الفقرة (سابعاً) من هذه المادة بعد إقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند التنفيذ الفعلي للموازنة.

المادة –١٥- اولا : أ - يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لاقليم كردستان باحتساب وتحديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة في الاقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الاقليم بتحويلها الى وزارة المالية الاتحادية شهرياً .

ب - يتم تسوية المستحقات بين اقليم كردستان والحكومة الاتحادية للسنوات من (٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٠) والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون

مع ديوان الرقابة المالية لأقليم كردستان في موعد  
اقصاه ١٥ / ١٠ / ٢٠١١ .

ثانياً : عند عدم تسديد الايرادات الاتحادية المستحصلة الى الخزينة العامة الاتحادية  
تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب  
الفقرة ( أ ) من البند (اولاً) من هذه المادة بما يعادل الايرادات المخطط لها في  
الموازنة الاتحادية وتجري التسوية الحسابية لاحقاً.

ثالثاً: تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر التي يسببها الاقليم او  
المحافظة نتيجة عدم سماحه باستخدام الفضاء الجوي لجمهورية العراق  
لاغراض شركات الهاتف النقال المجازة من الحكومة الاتحادية من حصة الاقليم  
او المحافظة عند التمويل وتحديدًا من الايرادات المستحصلة من اجازات ورسوم  
الهاتف النقال.

المادة- ١٦ - يعاد النظر في حصة اقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة بأقليم في  
الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١١ وما بعدها في ضوء نتائج الاحصاء  
والتعداد السكاني لسنة/٢٠١١ وعلى ان يتم في ضوئه تحديد المبلغ  
الحقيقي لحصة الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم في الموازنة العامة  
الاتحادية لسنة/ ٢٠١٢ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي  
لتسويته .

المادة - ١٧ - تقيد جميع ايرادات الدوائر الممولة مركزياً ايراداً نهائياً للخزينة  
العامة الاتحادية للدولة ويتم اظهارها في موازين المراجعة.

المادة -١٨- تحول جميع ايرادات هيئة الاتصالات والاعلام الى حساب الخزينة الاتحادية  
للدولة وتتولى وزارة المالية الاتحادية تخصيص موازنة للهيئة من الواردات  
التي تستلمها .

المادة-١٩- اولاً: تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ ج -  
عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً" لسنة/٢٠١١)  
الملحق بهذا القانون ولوزير المالية الاتحادي صلاحية استحداث الدرجات

وتعديل الملاك الناتج عن استحداث الدرجات الوظيفية لاعادة المفصولين السياسيين ودمج الميليشيات والصحوات والنقل من الشركات العامة او الهيئات الممولة ذاتيا الى الدوائر الممولة مركزياً واستحداث الدرجات للتشكيلات الجديدة .

ثانياً : على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة توزيع الدرجات المستحدثة ضمن ملاك سنة ٢٠١١/ على المحافظات غير المنتظمة باقليم وفق عدد سكانها.

ثالثاً: قيام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتزويد وزارة المالية الاتحادية بجداول تتضمن توزيع الوظائف واعدادها المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة قبل اجراءات التعيين والاعلان عنها في الصحف المحلية .

رابعاً : تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تزويد وزارة المالية الاتحادية بجداول تتضمن عدد الموظفين واسمائهم وعناوينهم ودرجاتهم الوظيفية الذين تم تعيينهم وفق النسب المشار اليها اعلاه مع الاوامر الخاصة بالتعيين واذ وجدت وزارة المالية الاتحادية تجاوزا في تلك النسب يتم الغاء الاوامر الصادرة بالتعيين خلافاً لذلك واشعار مجلس الوزراء ومجلس النواب باتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين.

خامساً : تعطى الاولوية لتثبيت العقود استثناءا من شرط العمر للمتعاقدين في السنوات الماضية، مع احتساب فترة التعاقد السابقة خدمة فعلية.

المادة -٢٠- تراعى عدالة توزيع القروض التي تقدم للحكومة الاتحادية على اقاليم ومحافظات العراق وحسب نسب سكانها بعد الاخذ بنظر الاعتبار المشاريع الاستراتيجية الممولة من هذه القروض حصراً مع مراعاة الاسبقية بتوزيع القروض الجديدة للوزارات والمحافظات التي لم تستفد من القروض سابقاً.

المادة- ٢١ -اولاً : قيام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالتنسيق المسبق مع المحافظات ومجالسها عند اختيار المشاريع ، وتصدر كل وزارة او جهة



غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع الاستثمارية وتعلم المحافظات بها حسب النسبة السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع وعدم التداخل بين المشاريع على خطة الوزارة على خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعني بالاعلان والاحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية دون مبلغ ( ١٠ ) مليار دينار بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة مع مراعاة البند ( ثالثاً ) من المادة ( ١٤ ) أعلاه.

ثانياً: تكلف المحافظة بتنفيذ المشاريع الاستثمارية الجديدة غير المباشر بها من قبل الوزارات الاتحادية في ١ تموز من السنة المالية.

ثالثاً: للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية او حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع الاستثمارية في تلك المحافظة على حساب تخصيصات ( اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات ) المخصصة لها.

المادة -٢٢- تلغى تخصيصات المنافع الاجتماعية للرئاسات الثلاث .

المادة-٢٣-اولاً: لوزير المالية الاتحادي تأمين التخصيصات المالية للموظفين العاملين في الشركات والهيئات العامة الممولة ذاتياً التي سيتم استحداث الدرجات الوظيفية لهم نتيجة لنقل خدماتهم إلى ملاك الدوائر الممولة مركزياً وفقاً للمادة (١٩) من هذا القانون لتغطية احتياجاتها من الموظفين .

ثانياً: على الوزارات الاتحادية كافة ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة و الهيئات الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة او القروض من المصارف الحكومية على ان تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل او الاحالة الى التقاعد او الاستقالة او الوفاة .

ثالثاً : لوزير المالية الاتحادي تأمين التخصيصات المالية واستحداث الدرجات الوظيفية لكافة العاملين الذين تم اعادتهم للعمل في الشركات والمديريات

والهيئات العامة الممولة ذاتياً من المفصولين السياسيين او دمج المليشيات او الذين يتم تعيينهم بقرارات مركزية للحالات الانسانية اسوة بمنتسبي شركات التصنيع العسكري التي تم الحاقها بوزارة الصناعة والمعادن الاتحادية.

المادة- ٢٤ - تخفيض رواتب ( رئيس مجلس النواب ونائبيه ورئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه و رئيس مجلس القضاء الاعلى ونوابه واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن بدرجتهم ومن يتقاضى راتب وزير ومن هم بدرجة وكيل وزاره والمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة والمدراء العامين ومن بدرجتهم من العاملين في مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ( رئاسة الوزراء /أمانة مجلس الوزراء / مجلس الأمن الوطني/ مكتب القائد العام للقوات المسلحة / جهاز المخابرات الوطني العراقي / الهيئة الوطنية للاستثمار) وفقاً لمشروع قانون يقدم من مجلس الوزراء ويصادق عليه في مجلس النواب.

المادة - ٢٥ - اولاً: على وزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٠ لاغراض المشاريع الاستثمارية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومشاريع تنمية وتسريع اعمار المحافظات وانعاش الاهوار ومشاريع البترو دولار وغير المصرفية الى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لصرفها خلال سنة /٢٠١١ لانجاز المشاريع الاستثمارية استثناء من احكام) القسم الرابع - ف /١) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم /٩٥ لسنة ٢٠٠٤ .

ثانياً : على وزير المالية الاتحادي تخصيص مبالغ للمشاريع الاستثمارية عن كميات المعادلة (١) دولار عن كل برميل نפט خام منتج في المحافظة و (١) دولار عن كل برميل نפט خام مكرر في مصافي المحافظة و(١) دولار عن كل (١٥٠) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة عن مستحقات المحافظات كافة لعام /٢٠١٠ والتي لم تدرج ضمن موازنة السنة المذكورة اعلاه بسبب تأخر ارسال المشاريع الجديدة من

قبل المحافظة المعنية او المحافظات التابعة لأقليم كردستان الى وزارة التخطيط باعتبارها حقوق مكتسبة واجبة الدفع للمحافظة.

ثالثاً : على وزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص الإيرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية (البرية - البحرية - الجوية) بما فيها الإيرادات السيادية خلال سنة/ ٢٠١٠ الى موازنة المحافظات الحدودية كل حسب الإيرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية الموجودة في تلك المحافظة.

رابعاً : على وزير المالية الاتحادي تخصيص مبلغ يعادل دولار واحد عن كل برميل نفط خام منتج في محافظات العراق كافة ودولار واحد اخر عن كل برميل نفط مكرر مصفى في محافظات العراق كافة ودولار واحد ثالث عن كل (١٥٠) متر مكعب من الغاز الطبيعي المنتج في محافظات العراق كافة وفقاً للنسب السكانية لكل محافظة.

خامساً : على وزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المتبقية وغير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٠ والمتعلقة بتعويضات المحافظات والمدن والأفراد المتضررين الى موازنة الجهة المستفيدة حصراً لأجراء صرفها خلال سنة /٢٠١١ استثناءً من احكام ( القسم الرابع ) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة /٢٠٠٤.

سادساً : على وزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المتعلقة بمشاريع اعمار واسناد المحافظات ((بغداد (الصدر والشعلة) والبصرة وديالى)) التي تم اطلاق مبالغها على شكل سلف عام/٢٠٠٨ لغرض اجراء التسويات القيدية بشأنها ضمن موازنة عام/٢٠١١ دون ان يترتب عليها صرف فعلي.

سابعاً : على وزير المالية إعادة تخصيص الإيرادات المتحققة من تأشيرة الدخول للعراق لزيارة العتبات المقدسة للأعوام ( ٢٠١٠ - ٢٠١١ ) إلى موازنة المدن المقدسة وتصرف على خدمات الزائرين والبنى التحتية لهم بالتنسيق مع أمناء العتبات المقدسة.

المادة-٢٦ - على مجلس الوزراء الاتحادي إضافة تخصيصات الى الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١١/ عند تحقق زيادة في الإيرادات عن صادرات النفط الخام المصدر خلال الستة أشهر الأولى من هذه السنة وكالاتي :

أ - تخصيصات البطاقة التموينية .

ب - ( ٢٠ % ) من الفائض توزع كمنحة الى مختلف فئات الشعب العراقي بما فيها إقليم كردستان ( دعم المشاريع الصغيرة لتشغيل العاطلين عن العمل، دائرة رعاية المرأة، الأيتام، إصلاح الاحداث، الدرجات التاسعة والعاشرة من الموظفين والمتقاعدين) بتعليمات يصدرها وزير المالية ويصادق عليها مجلس الوزراء.

ج- نسبة لتسديد العجز المخطط بالموازنة.

د- مشاريع تنمية الأقاليم بما فيها تنمية إقليم كردستان.

هـ- المشاريع الاستثمارية للعتبات المقدسة.

و- المشاريع الاستثمارية للإسكان العسكري ومقرات الفرق والألوية.

ز - المشاريع الاستثمارية للوزارات .

ح - تخصيصات المادة ( ١٤٠ ) من الدستور.

ط - تعويضات مدينة سامراء.

ي - المشاريع الزراعية والإروائية.

ك - شهداء وضحايا الإرهاب بما فيها إقليم كردستان.

ل- المشاريع الاستثمارية في محافظات واسط وديالى وذي قار ونيوى

والديوانية وشمال بابل.

المادة- ٢٧ - لوزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص مبالغ التخصيصات غير المستنفدة والمخصصة لمشروع الأسلحة والمعدات والتجهيزات العسكرية ضمن موازنات كل من وزارتي الدفاع والداخلية الاتحاديتين ولل سنوات

(٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠) إلى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لصرفها خلال سنة/٢٠١١ استثناءً من أحكام (القسم الرابع/ف١) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على أن يكون إعادة التخصيص لسنة ٢٠١١ هو الأخير لهذا البرنامج ، مع مراعاة أحكام المادة (٢٥ / أولاً) من هذا القانون.

المادة -٢٨- على الهيئات الرئاسية الثلاث ( رئاسة مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) التنسيق فيما بينها لإعداد مشروع قانون ينظم ملاكات ورواتب منتسبها يقدم الى مجلس النواب في موعد لا يتجاوز ٢٠١١/٦/١.

المادة -٢٩- منع تأجير الطائرات الخاصة بشكل مطلق على حساب الدولة للجهات كافة باستثناء الرئاسات الثلاث (رئاسة مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) .

المادة -٣٠- لا تزيد المكافآت النقدية او العينية الممنوحة للعاملين ولغير العاملين على مليون دينار سنوياً للشخص الواحد لقاء خدمة مؤداة إلى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وضمن التخصيصات المقره بالموازنة المختصة وبموجب تعليمات تصدرها وزارة المالية الاتحادية عدا المكافآت الممنوحة للعاملين في المشاريع الاستثمارية من نسبة المراقبة والاشراف.

المادة -٣١- يحال رئيس دائرة وحدة الانفاق الذي يتخلف عن تقديم الحسابات الختامية لسنة / ٢٠١٠ لدائرتة بعد نفاذ القانون في الموعد المحدد في قانون الادارة المالية والدين العام رقم(٩٥) لسنة ٢٠٠٤ الى التحقيق وفق القواعد القانونية والتعليمات النافذة أو الاجابة عن تقارير واستفسارات ديوان الرقابة المالية .

المادة-٣٢- اولاً : لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية اي اعباء مالية لهذا القرار مالم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه في مجلس النواب.

ثانياً: تقدم مشروعات القوانين المالية من قبل مجلس الوزراء الى مجلس النواب ، ولا تنفذ بأثر رجعي.

المادة-٣٣- تلتزم الشركات العامة بمراعاة احكام القسم ( ٨ ) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم ( ٩٥ ) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة-٣٤- اولاً : تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتمويل فتح نافذة اسلامية في كل من مصرفي الرافدين والرشيد وبمبلغ لا يتجاوز (٢٥) ملياردينار (خمسة وعشرون مليار دينار ) لكل منهما .

ثانياً : الزام البنك المركزي العراقي فتح النافذة الاسلامية ضمن مصارف القطاع الخاص التي ترغب بذلك .

المادة-٣٥- على وزارة المالية الاتحادية تأسيس مصرف اسلامي يكون برأس مال (٢٥) مليار دينار( خمسة وعشرون مليار دينار عراقي ) على ان تقدم مشروع قانون تأسيس المصرف المذكور الى مجلس الوزراء ومجلس النواب قبل ١/٦/٢٠١١ .

المادة-٣٦- اولاً : تلتزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شراء احتياجاتها من منتجات وزارة الصناعة والمعادن الاتحادية على ان لا تقل القيمة المضافة لهذه المنتجات (٢٠%) من الكلفة الفعلية.

ثانياً: تكليف شركات وزارة الصناعة والمعادن الاتحادية بتنفيذ المشاريع للوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة عند توفر الامكانيات لديها استثناء من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية على ان لا تقوم شركات وزارة الصناعة والمعادن الاتحادية باحالة المشاريع التي ستكلف بها لمقاولين ثانويين.

المادة-٣٧- عدم تمويل الشركات العامة الممولة ذاتياً من قبل الموازنة العامة الاتحادية ، وبأمكان الشركات المذكورة ، الاقتراض من المصارف الحكومية وفقاً لقانون الشركات العامة رقم ( ٢٢ ) لسنة ١٩٩٧ بعد تقديمها لدراسات الجدوى.

المادة -٣٨- تستمر وزارة التجارة بتأمين وتوزيع مفردات البطاقة التموينية لحين استكمال دراسة وتوفير الشروط اللازمة لقيام المحافظات بتولي مسؤولية تأمين وتوزيع مفردات البطاقة التموينية، وتحت إشراف وزارة التجارة.

المادة-٣٩- عدم التعيين في اية وظائف قيادية (مدير عام فما فوق ) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او الهيكل التنظيمي الصادر استناداً إلى قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة .

المادة -٤٠- تلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وكافة الجهات الرسمية الاخرى عدم تحمل نفقات ايفاد منتسبيها عن زيارات الاطلاع والمشاهدة. تنظم الايفادات لحضور المؤتمرات والندوات وورش العمل والاجتماعات بموجب تعليمات تصدر عن مجلس الوزراء باقتراح من وزارة المالية والأمانة العامة لمجلس الوزراء.

المادة -٤١- اولاً : تعفى من الرسوم كافة البضائع والسلع المستوردة من قبل دوائر الدولة والقطاع العام باسمها ولاستخدامها.

ثانياً : يشمل الاعفاء اعلاه البضائع والسلع المستوردة لدوائر الدولة والقطاع العام من حكومات او مؤسسات مانحة.

المادة-٤٢- لوزير المالية الاتحادي تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة إبرام العقود والتي لم تخصص لها مبالغ في الموازنة العامة الاتحادية لسنة/٢٠١١ و صرف سلف وفق الآتي :

أولاً : النفقات التشغيلية - دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (١٠%) عشرة من المائة من قيم العقود.

ثانياً: المشاريع الاستثمارية- دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (١٠%) عشرة من المائة من قيم العقود وتستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي اذا كانت مبالغها تزيد على ذلك .

ثالثاً : تحتسب هذه السلف على تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية لسنة/٢٠١٢ للجهات المستفيدة .

المادة -٤٣- تتولى وزارة المالية الاتحادية استقطاع مايعادل حصة الخزينة العامة الاتحادية من ارباح الشركات العامة والمتاخرة عن التسديد من حساباتها لدى المصارف الحكومية وقبدها ايرادا نهائيا.

المادة -٤٤- على وزارتي المالية و التخطيط الاتحاديتين وقبل توزيع الدرجات الوظيفية الواردة في هذا القانون تخصيص عشرة الاف درجة وظيفية لاعادة الموظفين المدنيين و العسكريين الذين انهيت خدماتهم او تم فصلهم نتيجة لظروف امنية او عمليات عسكرية وفقاً للظوابط التي تحقق العدالة و بعيدا عن المواقف السياسية على ان تحتسب من حصة محافظاتهم و توزع على المحافظات حسب النسب السكانية .

المادة -٤٥- على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء المجالس المحلية والبلديات والجهات المعنية تنفيذ هذا القانون .

المادة -٤٦- على وزير المالية الاتحادي اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة -٤٧- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من ١/ كانون الثاني/٢٠١١.

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

#### الاسباب الموجبة

من اجل اقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١١ ، شرع هذا القانون .



## جدول ( أ ) الإيرادات وفق الحسابات الرئيسية لعام / 2011

(ألف دينار)

المبلغ	العنوان	الحساب الرئيسي
2372154000	الضرائب	011
89000000	المساهمات الاجتماعية	021
1228500000	المنح	031
76184137500.000	الإيرادات الأخرى بضمنها مبيعات النفط	041
1060999000	بيع الموجودات غير المالية	311
80934790500.000	المجموع	

جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة / 2011  
(الأبواب)  
الدوائر الخدمية الممولة مركزياً

(ألف دينار)

الباب	القسم	الوزارة	النفقات التشغيلية (١)	نفقات المشاريع الاستثمارية (2)	إجمالي النفقات (3)
1		مجلس النواب	527722038.000	4050000.000	531772038
1	1	مجلس النواب	289752600 . 000		289752600
1	2	الهيئة الوطنية للمساعدة والعدالة	16105368 . 000		16105368
1	6-3	هيئة دعاوي حل نزاعات الملكية العقارية	119906835 . 000		119906835
		مكتب المفتش العام لهيئة حل نزاعات الملكية العقار	1340520 . 000		1340520
1	4	ديوان الرقابة المالية	66859450 . 000	3500000.000	70359450
1	5	هيئة النزاهة العامة	33757265 . 000	550000 . 000	34307265
2	1	رئاسة الجمهورية	91460344 . 000	11803000.000	103263344
		رئاسة الجمهورية	88015634 . 000	10000000 . 000	98015634
		المجمع العلمي	3444710 . 000	1803000.000	5247710
3		مجلس الوزراء	2352472817.000	430097620.000	2782570437
3	1	امانة مجلس الوزراء	125656079 . 000	15897620 . 000	141553699
3	2	رئاسة مجلس الوزراء	372356444 . 000	51900000 . 000	424256444
3	3	مجلس الامن الوطني	8011509 . 000	1500000 . 000	9511509
3	4	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	1495457 . 000	1300000 . 000	2795457
3	6-5	ديوان الوقف الشيعي	505631958 . 000	25000000 . 000	530631958
		مكتب المفتش العام للوقف الشيعي	1430307 . 000		1430307
3		ديوان الوقف السني	486631958 . 000	44000000.000	530631958
		مكتب المفتش العام للوقف السني	2882093 . 000		2882093
3	9	ديوان المسيحيين والطوائف الاخرى	5935829 . 000	20000000.000	25935829
		مكتب المفتش العام لديوان المسيحيين	1057042 . 000		1057042

69993188		69993188 . 000	مكتب القائد العام للقوات المسلحة	11	3
202307212	40150000 . 000	162157212 . 000	جهاز المخابرات الوطني العراقي	12	3
2603215		2603215 . 000	مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات		
228688900		228688900 . 000	مديرية نزع السلاح و دمج الميليشيات	13	3
33739279	850000.000	32889279.000	الهيئة الوطنية للاستثمار	14	3
11174738		11174738.000	كلية الامام الاعظم		
10041609		10041609.000	كلية الامام الكاظم		
551712500	229500000.000	322212500.000	مؤسسة الشهداء		
1623500		1623500.000	مكتب المفتش العام لمؤسسة الشهداء		
839440189	477 908000.000	361532189.000	الخارجية		4
15493698260	1191188000.000	14302510260.000	المالية		5
7386698962	195850000.000	7190848962.000	الداخلية		6
1033396010	18000000.000	1015396010.000	العمل والشؤون الاجتماعية		8
5722442839	1050000000.000	4672442839.000	الصحة		9
6839031138	200000000.000	6639031138.000	الدفاع		10
461032144	13500000.000	447532144.000	العدل		11
7583005616	450000000.000	7133005616.000	التربية		12
876411894	763400000.000	113011894.000	الشباب والرياضة		13
4636143755	40000000.000	4596143755.000	التجارة		14
324737543	140000000.000	184737543.000	الثقافة		15
555039094	333700000.000	221339094.000	النقل		16
2089769053	1238801000.000	850968053.000	البلديات والأشغال العامة		17
1043539064	770000000.000	273539064.000	الأعمار والأسكان		18
1133861014	321770000.000	812091014.000	الزراعة		19
1595238402	1361300000.000	233938402.000	الموارد المائية		20
9345513261	6950000000.000	2395513261.000	النفط		21
241138342	20500000.000	220638342.000	التخطيط والتعاون الأثماني		22
683243218	644635000.000	38608218.000	الصناعة والمعادن		23
2574554994	400140000.000	2174414994.000	التعليم العالي والبحث العلمي		24
4952426357	3741560000.000	1210866357.000	الكهرباء		29
143693574	26226000.000	117467574.000	العلوم والتكنولوجيا		30
262923961	250000000.000	12923961.000	الاتصالات		31
68191871	9000000.000	59191871.000	البيئة		32
228002716	14800000.000	213202716.000	المهجرين والمهاجرين		33
24507158	4500000.000	20007158.000	حقوق الانسان		35

## قوانين

11179467780	4354964253.000	6824503527.000	أقليم كردستان		40
5602983697	4621400000.000	981583697.000	الدوائر غير المرتبطة بوزارة (اجمالي)		43
234155559		234155559.000	أ- المجالس المحلية في المحافظات	15-1	43
5111100397	4614600000.000	496500397.000	ب- الإدارات العامة والمحلية في المحافظات	30-16	43
31525394		31525394.000	ج- هيئات الاستثمار في المحافظات	47-33	43
3760931		3760931.000	هيئة الاوراق المالية		
192951586	6800000.000	186151586.000	د- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	31	43
29489830		29489830.000	هـ- المحكمة الجنائية العراقية	32	43
325028975	17200000.000	307828975.000	مجلس القضاء الأعلى		45
96662766700	30066292873.000	66596473827.000	المجموع		

## جدول (ج) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة 2011/

ت	الدرجة	عليا أ	عليا ب	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	المجموع
1	الوزارة مجلس النواب (إجمالي)	16	50	95	200	366	403	831	1476	2796	768	453	403	7857
	أ- مجلس النواب	10	9	27	27	49	42	115	219	465	159	81	61	1264
	ب- الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة	4	7	14	5	33	23	18	21	91	167	66	42	491
	ج- هيئة دعاوى الملكية	0	9	13	66	77	121	163	408	425	146	133	139	1700
	د- مكتب المفتش العام لهيئة دعاوى الملكية	0	0	0	1	2	2	3	4	25	5	2	6	50
	هـ- ديوان الرقابة المالية	2	14	22	72	139	126	393	434	1216	79	48	48	2593
	و- هيئة النزاهة العامة	0	11	19	29	66	89	139	390	574	212	123	107	1759
2	رئاسة الجمهورية	50	22	23	37	41	50	63	80	142	152	127	189	976
	أ- رئاسة الجمهورية	49	22	21	22	32	20	36	50	115	116	118	185	786
	ب- المجمع العلمي العراقي	1	0	2	15	9	30	27	30	27	36	9	4	190
3	مجلس الوزراء (إجمالي)	62	154	219	781	1433	1984	3364	4976	12645	5248	4150	4998	40014
	أ- أمانة مجلس الوزراء	5	30	52	67	99	186	255	353	714	534	255	166	2716
	ب- رئاسة مجلس الوزراء	33	56	27	33	42	63	80	112	274	159	88	178	1145
	ج- مجلس الأمن الوطني	2	11	13	11	21	19	37	49	42	28	55	44	332
	د- الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	1	1	4	5	11	17	26	26	26	17	15	23	172
	هـ- ديوان الوقف الشيعي	2	13	25	79	282	487	775	1189	1989	320	541	773	6475
	و- مكتب المفتش العام للوقف الشيعي	1	0	1	2	7	5	4	8	24	2	4	7	65
	ز- ديوان الوقف السني	4	10	15	370	649	936	1711	1589	6902	2662	1061	1555	17464
	ح- مكتب المفتش العام للوقف السني	1	0	1	23	19	20	20	18	39	14	10	8	173
	ط- ديوان المسيحيين والطوائف الأخرى	1	4	1	13	18	34	48	60	110	40	36	22	387
	ي- مكتب المفتش العام للطوائف الأخرى	1	0	1	1	1	1	3	3	10	5	3	1	30
	ك- مكتب القائد العام للقوات المسلحة	0	1	2	1	4	6	9	9	10	12	3	5	62

8464	1954	1912	909	1791	1206	169	141	203	144	18	13	4	ل- جهاز المخابرات الوطني العراقي	
71	20	10	15	25	0	0	0	0	0	1	0	0	م - مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات	
100	13	8	20	22	8	10	8	6	3	1	1	0	ن - مديرية نزع السلاح ودمج الميليشيات	
214	11	11	31	30	47	22	17	16	10	8	7	4	س- الهيئة الوطنية للاستثمار	
574	37	52	38	100	140	95	34	46	5	25	2	0	ع - كلية الامام الاعظم	
519	29	16	39	178	136	77	4	8	10	19	2	1	ف - كلية الامام الكاظم	
1001	150	67	400	354	8	8	4	1	1	4	3	1	ص - مؤسسة الشهداء	
50	2	3	3	5	15	15	2	0	3	1	0	1	ض - مكتب المفتش لمؤسسة الشهداء	
2623	15	33	178	489	590	547	235	184	106	12	65	169	الخارجية	4
11946	576	791	1173	2370	2193	2409	1542	580	252	42	16	2	المالية	5
632760	430375	67408	36470	34878	30640	18505	9515	3393	1243	199	122	12	الداخلية	6
9801	994	716	960	1572	1813	1701	1047	633	324	26	11	4	العمل والشؤون الاجتماعية	7
194166	9608	7058	27069	28574	36476	33066	34356	8673	6501	2756	24	5	الصحة	8
306475	148960	64549	13914	12321	24164	21989	9691	6032	3211	1154	285	205	الدفاع	9
26136	2840	10034	4091	4358	1887	1420	907	353	173	22	30	21	العدل	10
566164	20852	30477	114064	176778	70015	69153	48106	34545	1978	150	41	5	التربية	11
4429	388	680	525	1309	755	355	214	111	60	16	9	7	الشباب والرياضة	12
1752	146	78	167	282	327	339	114	197	60	26	9	7	التجارة	13
7594	426	471	763	1519	1195	1556	787	600	218	34	18	7	الثقافة	14
3217	26	143	379	704	346	584	380	397	239	7	8	4	النقل	15
3228	299	254	288	610	479	616	298	201	148	17	14	4	البلديات والاشغال العامة	16
10241	803	535	1047	1490	1861	2283	1102	583	498	23	12	4	الاعمار والاسكان	17
14789	725	612	1795	4419	1479	2276	1623	1360	471	11	13	5	الزراعة	18
17765	972	858	2267	3487	2910	3650	1474	862	1201	54	24	6	الموارد المائية	19
1156	122	99	101	250	171	160	104	78	42	14	7	8	النفط	20
2438	129	120	227	618	356	340	255	158	197	11	22	5	التخطيط والتعاون الاتماني	21
871	3	50	21	60	133	207	109	95	165	10	12	6	الصناعة والمعادن	22
97439	4844	2845	6017	18242	19470	14627	9232	6776	5509	9498	349	30	التعليم العالي والبحث العلمي	23

1333	85	99	171	270	194	176	118	79	81	42	9	9	الكهرباء	24
11047	1505	1028	1042	1686	1782	1769	1100	651	353	107	19	5	العلوم والتكنولوجيا	25
375	2	18	36	111	68	53	28	21	21	7	4	6	الاتصالات	26
1633	129	85	169	499	210	178	131	136	67	14	11	4	البيئة	27
843	60	47	177	297	73	84	53	20	16	4	7	5	المهجرين والمهاجرين	28
1297	137	96	125	292	205	203	116	71	31	9	8	4	حقوق الانسان	29
650849	87325	126345	116339	137402	56269	48456	33987	29368	11282	3010	996	70	اقليم كردستان	30
23625	1677	1628	6822	7448	1948	1673	828	657	286	406	168	84	الدوائر غير المرتبطة بوزارة (اجمالي)	31
2813	219	256	538	1425	90	106	84	76	19	0	0	0	أ- المجالس المحلية في المحافظات	
8489	815	744	888	1848	1212	1185	655	440	221	351	115	15	ب- الادارات العامة والمحلية في المحافظات	
806	70	68	188	312	17	9	5	66	41	15	15	0	ج- هيئات الاستثمار في المحافظات	
93	16	0	20	34	9	5	3	1	2	3	0	0	د- هيئة الاوراق المالية	
10317	154	318	5078	3685	513	350	65	70	0	37	38	9	هـ- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	
1107	403	242	110	144	107	18	16	4	3	0	0	60	و- المحكمة الجنائية العراقية	
7769	501	810	772	1283	1062	782	432	386	193	6	1511	31	مجلس القضاء الأعلى	32
2662608	720114	322697	343337	459201	265603	233415	160321	99040	35944	18024	4050	862	المجموع العام	

## جدول (د) النفقات الحاكمة لسنة 2011/

(ألف دينار)

ت	العنوان	الاعتماد المخصص لسنة / 2011	حصة الإقليم
1	البطاقة التموينية (نظام التوزيع العام)	4000,000,000	680000000
2	نفقات الانتخابات	186151586	31645769.62
3	نفقات استيراد الطاقة الكهربائية	568000000	96560000
4	نفقات دعاوي حل نزاعات الملكية العقارية	100900000	17153000
5	نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية	600000000	102000000
6	الأدوية	1557000000	264690000
7	التعداد السكاني	167449000	28466330
	المجموع	7179500586	1220515099.620



**E.mail : Iqlaw\_moj\_iraq@yahoo.com**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**

له چاپخانه كانی خانه ی گشتی كاروباری پۇشنییری چاپكراوه

نرخى ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار